



تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الإسراء لسنة 2019

صادرة بموجب المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية لسنة 2015 وتعديلاته

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة الإسراء لسنة 2019)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2019/2/27.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة:	جامعة الإسراء.
الرئيس:	رئيس الجامعة.
المجلس:	مجلس عمداء الجامعة.
الكلية:	أي كلية من كليات الجامعة.
العميد:	عميد الكلية.
اللجنة:	لجنة التعيين والترقية.
المجلة المعتمدة:	هي المجلة المعتمدة من الفئة الأولى أو الثانية أو الثالثة وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة.
المؤتمر العلمي المعتمد:	المؤتمر العلمي العالمي، أو غير العالمي وفقاً لتعليمات اعتماد المجلات والمؤتمرات العلمية في الجامعة. مؤتمر علمي متخصص ومحكم يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، وبحوثه محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر، أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
النظام:	نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية والمعتمد في جامعة الإسراء.

التعيين

المادة (3): مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام يشترط فيمن يعين عضواً في الهيئة التدريسية في الجامعة ما يأتي:



- أ. أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة.
- ب. ألا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن (جيد)، إلا في حالات خاصة يقدرها المجلس بناء على تنسيب اللجنة.
- ج. للمجلس أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل الجامعي.

المادة (4):

- أ. يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة والأقدمية التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة.
- ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة تبت اللجنة فيما إذا كان الإنتاج العلمي للمتقدم يؤهله للتعيين في الرتبة المتقدم لها في الجامعة.

المادة (5): يشترط لتعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة برتبة أستاذ مساعد، أن يكون حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (7) من النظام.

المادة (6): لا يجوز أن يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم، أو في مجلس الكلية، إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها، أو أعلى منها.

المادة (7): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى العميد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إلى رئيس القسم، وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.

المادة (8):

- أ. على المعين مباشرة العمل اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار تعيينه. وإذا اقتضت الظروف مباشرته العمل قبل ذلك التاريخ، يكون عمله بمكافأة يحددها الرئيس بقرار منه. وللرئيس، لأسباب يقدرها، الموافقة على تأجيل المباشرة أو تأخيرها اضطرارياً بما لا يتجاوز فصلين دراسيين.



ب. يتولى المعين للتدريس إبلاغ رئيس قسمه خطياً ببدء مباشرة العمل، وعلى رئيس القسم إبلاغ المباشرة، أو عدمها خطياً إلى العميد خلال أسبوع في الأكثر، ويتولى العميد إبلاغ ذلك إلى الرئيس خلال عشرة أيام على الأكثر.
ج. وإذا لم يباشر المعين عمله خلال مدة حدها الأعلى ثلاثة أسابيع من التاريخ المحدد لمباشرته، فإنه يعد مستنكفاً عن العمل، كما يعد قرار تعيينه ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر يقبله الرئيس.

المادة (9):

أ. يجوز النظر في تعديل رتبة عضو الهيئة التدريسية، أو راتبه إذا قدم طلباً خطياً بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تعيينه في الجامعة.
ب. يتم تعديل الرتبة بقرار من المجلس بالتنسيق من اللجنة بناءً على توصية مجلس الكلية ومجلس القسم المعنيين.
ج. يتم تعديل الراتب بقرار من الرئيس، بناءً على توصية من اللجنة.

المادة (10): يتعين على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته، وبحوثه التي نشرها، أو قبلت للنشر، ويرفعه إلى رئيس القسم مع نهاية الفصل الثاني من العام الجامعي.

المادة (11): في حال ورود تقريرين عن سنتين متتاليتين يقل التقدير العام فيهما عن الحد الأدنى المطلوب فيعد تعيين عضو هيئة التدريس منتهياً وذلك في ضوء (نموذج تقييم عضو هيئة التدريس) الذي يملؤه العميد ورئيس القسم المعنيان.

النقل

المادة (12):

أ. يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية من فئة إلى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة أن يحقق الأمور الآتية:
1. أن يتوافر لديه في الفئة التي هو فيها أقدمية في الرتبة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات في الأقل في الجامعة.



2. أن يكون قد نشر، أو قبل له للنشر في أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل (4) أربع نقاط في الأقل، وأن يكون باحثاً رئيساً فيما يعادل نقطتين في الأقل.
3. ألا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات تقرير رئيس القسم والعميد عن (3) ثلاث نقاط.
- ب. يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معززاً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى العميد، لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع العميد الطلب إلى الرئيس، لاستكمال إجراءات النقل.
- ج. ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقيّة باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د. يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار المجلس.
- هـ. لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

الترقيّة

الشروط العامّة للترقيّة

- المادة (13): يشترط لترقيّة عضو الهيئة التدريسيّة من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:
- أ. أن تكون قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها أقدميّة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات في الأقل بالجامعة.
 - ب. يجوز اختصار المدة إلى أربع سنوات إذا تقدم بضعف النقاط المطلوبة للترقيّة مع مراعاة نص الفقرة (أ) من المادة (14) من هذه التعليمات.



- ج. أن يكون ناجحاً في تدريسه.
- د. أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.
- هـ. أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
- و. أن يكون إنتاجه العلمي إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- ز. أن يكون ما نسبته 60% في الأقل من إنتاجه العلمي المقدم للترقية مقيماً بالنقاط في تخصصه الدراسي، أو التدريسي، أو كليهما، ويحدد مجلس الكلية بناءً على تنسيب من القسم المعني تخصص عضو الهيئة التدريسية.
- ح. أن يكون قد نشر فعلاً في أثناء خدمته في الجامعة إنتاجاً علمياً يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية على الأقل مقيماً بالنقاط.
- ط. أن يكون على الأقل نصف إنتاجه العلمي المتقدم به منشوراً، والباقي مقبولاً للنشر مقيماً بالنقاط.

المادة (14):

- أ. يجوز للأستاذ المساعد، أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية أشهر من استكمال المدة القانونية المطلوبة للترتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب. يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى هو تاريخ قرار اللجنة بالسير في إجراءات الترقية، أو التاريخ الذي يتم به انقضاء المدة القانونية للترقية إذا تمت إجراءاتها قبل انقضاء تلك المدة.

المادة (15):

- أ. لا يجوز أن يزيد الحد الأعلى للإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر في مجلة واحدة عن بحثين.
- ب. يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:
1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات معتمدة.
 2. البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة.
 3. الكتاب الصادر عن دار نشر عالمية معتمدة.
 4. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.



5. التقرير عن حالة طبية أو التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية، أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة معتمدة.
- ج. تقبل الأعمال الآتية بعد تقييمها تقييماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي، وبتنسيب من لجان البحث العلمي في القسم والكلية:
1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
 2. العمل الإبداعي والفني أو المعماري.
 3. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
 4. البرمجية.
- د. يراعى في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية ما يأتي:

الإنتاج العلمي	الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية
الكتب المؤلفة، أو المترجمة، أو المحققة المحكمة.	واحد
البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة العلمية المحكمة.	واحد
التقرير عن حالة طبية، أو التعليق على حكم قضائي، أو المراجعة العلمية، أو الملحوظة العلمية، أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع، أو البرمجية.	واحد

المادة (16):

- أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ح) من المادة (13) من هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب الأوزان ممثلة بنقاط على النحو الآتي:

الإنتاج العلمي	عدد النقاط
البحث المنشور في مجلات الفئة الأولى	3
البحث المنشور في مجلات الفئة الثانية	2
البحث المنشور في مجلات الفئة الثالثة	1



1	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
0.5	البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير عالمي
2	الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق المحكم للترقية، والمنشور في دار نشر عالمية
1	الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق المحكم للترقية، والمنشور في دار نشر غير عالمية
3	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
2	براءة الاختراع المسجلة محلياً
1	العمل الإبداعي، والفني، أو المعماري المتميز.
1	التقرير عن حالة طبية، أو التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة علمية متخصصة.
0.5	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.
0.5	البرمجية.

- ب. يعد الطالب هو الباحث الرئيس في البحث المنشور، والمستخلص من رسالته الجامعية.
- ج. يشترط في الكتاب ألا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويتم تقييمه لأغراض الترقية من خلال نموذج خاص.
- د. لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية، إلا إذا حكمت لأغراض الترقية.

المادة (17): يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط في الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

- أ. أن يتضمن الإنتاج العلمي أربعة بحوث، أو خمسة أعمال، ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال، وفي هذه الحالة لا يقل عن خمسة بحوث وأعمال.
- ب. وفي الأحوال جميعها، يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجلات معتمدة وأن يكون باحثاً منفرداً في بحث واحد، وذلك في الكليات الإنسانية أو باحثاً رئيساً أو منفرداً في الكليات العلمية في بحث واحد في الأقل.¹



ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط في الأقل.

المادة (18): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً، يحصل فيه على (12) اثنتي عشرة نقطة في الأقل، وأن يحقق الشروط الآتية:

أ. أن يتضمن الإنتاج العلمي ستة بحوث، أو سبعة أعمال ويجوز الجمع بين البحوث والأعمال، وفي هذه الحالة يجب ألا يقل عن سبعة بحوث وأعمال.

ب. وفي الأحوال جميعها، يجب أن يتضمن ذلك الإنتاج العلمي حداً أدنى، ثلاثة بحوث منشورة، أو مقبولة للنشر في مجلات معتمدة يكون المتقدم في اثنين منها باحثاً منفرداً، وذلك في الكليات الإنسانية أو باحثاً رئيساً أو منفرداً في الكليات العلمية، أو بحثين منشورين، أو مقبولين للنشر في مجلات الفئة الأولى يكون فيهما المتقدم باحثاً رئيساً².

ج. أن يكون المتقدم باحثاً رئيساً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط في الأقل.

المادة (19): يحسب لعضو الهيئة التدريسية المكلف بمهمة إدارية (0.5) نصف نقطة عن كل سنة، وبحد أقصى (1) نقطة واحدة في الرتبة الأكاديمية الواحدة.

المادة (20): مع مراعاة ما ورد في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (15) من النظام، لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله الفنية أياً من البحوث والأعمال التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بموجبها على درجة علمية، أو رتبة أكاديمية.

المادة (21): يعد الإنتاج العلمي الذي قام به عضو الهيئة التدريسية خلال إجازته أو إعارته، أو انتدابه مقبولاً لأغراض الترقية.

المادة (22):

أ. يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص، متضمناً نسخة إلكترونية، وثلاث نسخ ورقية من الإنتاج العلمي، والسيرة الذاتية لعرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد خلال ثلاثة أسابيع في



الأكثر، ويتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال ثلاثة أسابيع في الأكثر، لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه.

ب. يشكل العميد لجنة من ثلاثة أعضاء من الهيئة التدريسية، ممن هم في رتبة مساوية، أو أعلى من الرتبة المطلوب الترقية إليها، تكون مهمتها مراجعة طلب الترقية والتحقق من استيفائه للشروط والتوصية في ضوء ذلك للعميد بشأن الترقية خلال أسبوع في الأكثر.

ج. يتولى العميد عرض الطلب على مجلس الكلية خلال أسبوعين في الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنها، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع في الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.

د. يقترح العميد، ورئيس القسم المعنيين قائمة تتضمن أسماء خمسة عشر متخصصاً وعناوينهم، في الأقل ممن يحملون رتبة الأستاذية من داخل الأردن ومن خارجه، وذلك لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، ويراعى في المرشحين للتقييم ما يأتي:

1. أن يكونوا معروفين بالموضوعية، ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق غير الجامعة التي تخرج فيها المتقدم للترقية.
2. أن يكونوا من بلدان وجامعات متعددة، ويفضل ألا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد، ومن بلد واحد عن اثنين.
3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.

هـ. مع مراعاة ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم، أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة وفي حال تجاوز المدة، لعضو هيئة التدريس التقدم باستدعاء للرئيس مباشرة يوضح فيه واقع الحال.

و. وفي الأحوال جميعها إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة، دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها نائب الرئيس المعني للنظر في طلب الترقية، وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية؛ لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.



ز. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة، يرفع رئيس القسم الطلب إلى العميد؛ لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية في القسم ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى.

ح. إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها، أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة؛ لتشكيل لجنة برئاسة نائب الرئيس المختص؛ من أجل دراسة الطلب، واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.

ط. في الحالات جميعها لا يجوز أن يصوت على الترقية، سواء من مجلس القسم، أو مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.

المادة (23):

أ. يقدم رئيس القسم والعميد تقريرين منفصلين (بغض النظر عن الرتب الأكاديمية) عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية، وفقاً للنموذج الخاص المعد لهذه الغاية، يتضمن تقييم أداء عضو هيئة التدريس.

ب. مع مراعاة المادة (15) من النظام، يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية ألا يقل تقديره في المعدل العام في أي تقرير عن ثلاث نقاط.

المادة (24):

أ. تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية، وإنتاجه العلمي، وأسماء المقيمين، وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية وتقارير العميد، ورئيس القسم، والعقوبات التأديبية المتعلقة به، إن وجدت؛ وذلك للسير، أو عدم السير في إجراءات الترقية، إن رأت ذلك.

ب. يتم إشعار عضو الهيئة التدريسية خطياً من قبل أمانة سر المجالس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.



المادة (25):

أ. يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين، ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية، مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين في الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج، وذلك على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

- ضعيف (1) درجة
- مقبول (2) درجتان
- جيد (3) ثلاث درجات
- جيد جداً (4) أربع درجات
- ممتاز (5) خمس درجات

ب. يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الإنتاج العلمي الأعلى تقديراً، والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج. في حال ورود تقريرين، متوسط تقديرهما ثلاث نقاط فأكثر، والتقرير الثالث متوسط تقديره أقل من ثلاث نقاط ترسل الترقية لمقيم رابع في حال كانت الترقية إلى رتبة أستاذ.

د. لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أعلى، إذا قل متوسط تقديرات المقيمين عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (26): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، ولجنة بعد مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على السير في إجراءات الترقية أن تنظر في طلب الترقية، بغض النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى المجلس للبت فيها بالترقية، أو عدمها، أو تأجيل النظر فيها لمدة محددة يقررها المجلس.

المادة (27):

أ. يبت المجلس في ترقية عضو الهيئة التدريسية، أو عدم ترقيته بالتصويت السري.
ب. إذا قرر المجلس عدم الترقية، يحدد المدة التي يجب انقضاؤها قبل التقدم بطلب جديد شريطة ألا تقل المدة عن ستة شهور من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً جديداً يحدد المجلس عدده



ونوعه، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.
المادة (28): يصدر المجلس أسساً خاصة لأغراض تطبيق أحكام المادة (16) من النظام.

العبء التدريسي

المادة (29):

- أ. يكون الحد الأعلى للعبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة معتمدة، والمدرس (15) ساعة معتمدة.
- ب. ويقصد بالساعة المعتمدة:
 1. المحاضرة لمستوى البكالوريوس او الدراسات العليا، لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
 2. الإشراف على طالب دراسات عليا لمدة فصل دراسي واحد، وبالحد الأعلى المحدد في تعليمات منح درجة الماجستير في الجامعة.
 3. أما في مجال العمل التطبيقي، مثل (المختبرات وورش العمل، والتدريب، والعمل الميداني، والمراسم، والمشاغل، والنشاطات الطبية والسريرية، وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية، فيتم تحديد المقصود بالساعة المعتمدة بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات وفي الأحوال جميعها لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.
- ج. مع مراعاة الفقرة (أ) من المادة (29) يجوز للرئيس أن يخفض النصاب التدريسي لأعضاء الهيئة التدريسية الذين يشغلون وظيفة إدارية في الجامعة (3) ساعات من العبء التدريسي.

الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (30): مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من النظام:
أ. تكون الإجازة السنوية لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يأتي:



1. ثمانية أسابيع للإداريين من أعضاء هيئة التدريس.
2. أحد عشر أسبوعاً لأعضاء هيئة التدريس الآخرين.
- ب. يستوفي عضو الهيئة التدريسية أسبوعاً بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- ج. تكون الإجازة عن دوام فصلين دراسيين (الأول والثاني)، ويستحق عضو الهيئة التدريسية نصفها عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
- د. توزع إجازات نواب الرئيس، والعمداء، ومديري المراكز، والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعتها عملهم، وتوزع إجازات رؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.
- هـ. لا يجوز ترصيد الإجازة لسنة أخرى.

المادة (31): يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً، والذي بدوره يبلغ دائرة الموارد البشرية عن عودة، أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية المجاز من إجازته حين انتهائها خلال أسبوع من انتهاء إجازته.

ثانياً: الإجازات دون راتب

- المادة (32):
- أ. تقدم طلبات الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر، في الأقل، من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
 - ب. يجب أن يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل، الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.
 - ج. أن يكون قد أمضى بعمله في الجامعة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متواصلة.
 - د. ألا تقل مدة الإجازة دون راتب عن فصل دراسي واحد، وألا تزيد مدتها على ثلاث سنوات مجتمعة، طيلة مدة عمله في الجامعة.
 - هـ. أن يكون عقد العمل مستمراً خلال مدة الإجازة.



المادة (33):

- أ. يراعى عند منح إجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم؛ لتغطية متطلبات الاعتماد، وأعباء التدريس، والإشراف.
- ب. لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين، والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعينين في القسم، بما لا يخل بمتطلبات الاعتماد.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (34):

- أ. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة، دون الحاجة إلى تقرير طبي، شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم خطياً عن غيابه ذاكراً عدد الأيام، وتواريخها، ونوع المرض إن أمكن.
- ب. يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناء على تقرير طبي يعتمد عليه طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك، يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يتولى عرضه على لجنة طبية، وهي التي تنسب بالإجازة المرضية.
- ج. في الأحوال جميعها على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بغيابه، وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات، إذا كانت مدة غيابه تقل عن أسبوع، أما إذا زادت على أسبوع، فيبرمج رئيس القسم المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.
- د. لا تخصص الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي، في حال وجوده، وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.

المادة (35): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض، وهو في مهمة خارج المملكة، عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وعند عودته تطبق عليه أحكام هذه التعليمات.

المادة (36): يستحق عضو الهيئة التدريسية إجازة مرضية، مدتها (14) يوماً خلال العام الجامعي بأجر كامل، بناءً على تقرير طبي من الطبيب المعتمد في الجامعة، ويجوز



تجديدها لمدة (14) يوماً أخرى بأجر كامل، إذا كان نزيل أحد المستشفيات، أو بناءً على تقرير اللجنة الطبية المعتمدة بالجامعة.

المادة (37): يستحق عضو الهيئة التدريسية الذي أتم مدة خدمة خمس سنوات متواصلة إجازة حج لا تزيد مدتها عن (14) يوماً، على ان تمنح هذه الإجازة مرة طيلة مدة عمله في الجامعة.

المادة (38): تستحق عضو هيئة التدريس الحامل إجازة أمومة قبل الولادة وبعدها لمدة عشرة أسابيع متصلة، بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية في الجامعة، على ألا تقل المدة التي تمنح من إجازة الأمومة بعد الولادة عن ستة أسابيع، إلا إذا كانت الولادة مبكرة، ففي هذه الحالة تمنح إجازة الأمومة كاملة بعد الولادة.

المادة (39): يمنح كل عضو هيئة تدريسية يشارك بمؤتمر أو دورة تدريبية خارج المملكة إجازة يوم واحد قبل المؤتمر، أو الدورة، ويوم آخر بعدها، شريطة الحصول على الموافقة من الجهات المعنية بخصوص مشاركته بالمؤتمر، وفي حال تجاوزه لذلك اليوم تحسم من إجازاته السنوية على ألا تتجاوز اليومين.

المادة (40): يمنح عضو الهيئة التدريسية إجازة ثلاثة أيام في حالة وفاة أحد أصوله، أو فروعه من الدرجة الأولى أو زوجه، ويوم واحد لأحد أقربائه من الدرجة الثانية.

المادة (41): في حال طلب عضو هيئة التدريس إجازة طارئة خلال العام الجامعي تكون دون أجر، شريطة موافقة رئيس الجامعة بتوصية من عميد الكلية، على ألا يتجاوز مجموعها خلال العام الجامعي الواحد عن خمسة أيام.

رابعاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (42):

- أ. تكون طلبات الإجازات بأنواعها جميعها، والأجوبة عنها خطية.
- ب. تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل، وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.



- ج. لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يتسلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته، إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.
- د. يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة، وانتهائها، والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته، وعنوانه في أثناء الإجازة.
- هـ. للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.
- و. يجوز تقصير الإجازة، أو تأجيلها، أو إلغاؤها، أو قطعها بعد الموافقة عليها، من المرجع المختص، وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (43):

- أ. كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة، يحسم من راتبه، وعلاواته عن مدة غيابه، ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
- ب. تطبق أحكام النظام إذا تجاوز الغياب عشرة أيام دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (44):³

- أ. يجب على عضو الهيئة التدريسية أن يقدم ما يثبت نشره لبحثين أو قبول نشرهما في تخصصه في مجالات علمية محكمة مفهرسة في إحدى قواعد البيانات العالمية المعتمدة من هيئة الاعتماد وضمان الجودة سنوياً خلال خدمته في الجامعة، وأن يوضح انتسابه للجامعة.
- ب. إذا خالف عضو الهيئة التدريسية الالتزام الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عليه أن يقدم لرئيس القسم المعني أسباب عدم تقيده بالنشر ويعرض الأمر على مجلس القسم للتوصية بشأنه، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى العميد لعرضه على مجلس الكلية للتنسيب فيه ورفعها لمجلس العمداء لاتخاذ القرار بشأن السماح بمنحه مهلة للنشر أو عدم منحه مهلة وإقالة العقد واعتباره منتهياً.
- ج. يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أعضاء هيئة التدريس في التخصصات النادرة.
- د. تطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) على عضو الهيئة التدريسية الذي تم تعيينه في الجامعة على أثر حصوله على إجازة التفرغ العلمي من جامعته.



المادة (45):

- أ. على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع.
- ب. تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أياً كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

المخالفات والإجراءات التأديبية

المادة (46): إن مخالفة عضو الهيئة التدريسية لأنظمة الجامعة، والتعليمات الواردة في هذا النظام تعرضه للعقوبات التأديبية الآتية:

- أ. التنبيه.
- ب. الإنذار الأول.
- ج. الإنذار الثاني.
- د. الإنذار النهائي.
- هـ. الاستغناء عن الخدمة.

المادة (47): على عضو الهيئة التدريسية أن يقوم بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين، والأنظمة، والتعليمات، والقرارات المعمول بها في الجامعة، وأن يمتنع عن الأمور الآتية:

- أ. العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس.
- ب. القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه الجامعية وواجباته.
- ج. ممارسة أي نشاط حزبي، أو طائفي، أو إقليمي داخل الجامعة.
- د. القيام بأي عمل يسيء إلى سمعة الجامعة أو العاملين فيها.
- هـ. الإخلال بالقوانين، والأنظمة، والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

المادة (48):

- أ. توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (46) وفقاً للصلاحيات الآتية:



لرئيس القسم توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ)، ولعميد الكلية توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب، ج)، ولرئيس الجامعة توقيع العقوبات الواردة كافة.

ب. للعميد تشكيل لجنة ثلاثية من أعضاء هيئة التدريس في الكلية برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الرتبة الأكاديمية نفسها، أو أعلى منها للتحقق من المخالفة المنسوبة لعضو هيئة التدريس، وترفع اللجنة نتائج التحقق للعميد مع توصية محددة بشأن المخالفة، وللعميد حفظ الشكوى، أو إيقاع العقوبة التي تقع ضمن صلاحيته، أو رفعها إلى الرئيس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

ج. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (48)، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس، أو ارتكابه مخالفة تأديبية، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه من أعضاء هيئة التدريس برئاسة أحدهم ممن يحملون الرتبة نفسها، أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها، أو إيقاع العقوبة، أو بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

د. مع مراعاة ما جاء في الفقرات من (أ) إلى (ج) من هذه المادة، لا يجوز إيقاع أية عقوبة تأديبية من حامل رتبة أدنى أكاديمية على حامل رتبة أعلى أكاديمية، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بإيقاع العقوبة إلى حامل الرتبة الأعلى الذي يحق له إيقاعها بعد استجوابه خطياً حول المخالفة المنسوبة له.

المادة (49): مع مراعاة المادة (48) لا يجوز إيقاع أية عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية، إلا بعد توفير الضمانات التأديبية الآتية:

أ. إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه، بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهمة الموجهة إليه.

ب. التجرد من قبل رؤساء وأعضاء لجان التحقيق، أو المجلس التأديبي المشكل، أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية، أو التنحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق، أو إيقاع العقوبة.



انتهاء الخدمة

المادة (50): تعد خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة منتهية بإحدى الحالات الآتية، اعتباراً من تاريخ القرار الخاص بذلك، أو تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة:

- أ. قبول الاستقالة.
- ب. إتمام السبعين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه سن السبعين.
- ج. فقدان الوظيفة.
- د. انتهاء العقد.
- هـ. الاستغناء عن الخدمة.
- و. الوفاة، وتدفع الجامعة رواتبه، وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه، بالإضافة إلى راتب الشهر التالي وعلاواته.
- ز. فقدان أي شرط من شروط التعيين الواردة في هذه التعليمات، أو النظام، أو قرارات مجلس التعليم العالي، وهيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.

المادة (51): مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) المادة (50) من هذه التعليمات يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس لمن أتم سن السبعين من العمر، إذا كان يحمل رتبة أستاذ، وكان هناك حاجة لخدماته، وله بحث واحد على الأقل منشور، أو مقبول للنشر في العام الجامعي السابق.

أحكام عامة

المادة (52):

- أ. يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بإيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في أي من الفقرتين (د) و (هـ) من المادة (36) من النظام، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي، ويودع الطعن بلائحة خطية في دائرة الشؤون القانونية في الجامعة



مقابل إيصال من مدير الدائرة أو نائبه، وترفع لائحة الاستئناف إلى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب. يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ إلى المستأنف في مركز عمله في الجامعة، أو مكان إقامته، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بأسبوع في الأقل.

ج. يعد قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً، إذا لم يقر المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة.

المادة (53): تلغي هذه التعليمات تعليمات الهيئة التدريسية السابقة اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (54): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات لبت فيها.